



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
	35 دج	20 دج	24 دج	14 دج	
	50 دج	30 دج	40 دج	24 دج	
	بما فيها نفقات الإرسال				

تُمن النسخة الأصلية : 0,25 دج وتُمن النسخة الأصلية وترجمتها : 0,50 دج - تُمن العدد للسنتين السابقتين ( 1962 - 1969 ) : 0,35 دج وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم إرسال لقائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 0,30 دج - تُمن النشر على أساس 3 دج للسطر .

## فهرس

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

#### رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم رقم 70 - 185 مؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم • 1487

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم مؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمكتب الوطني لتسويق منتوجات الكروم والخمر • 1488

### اتفاقات دولية

- أمر رقم 70 - 70 مؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والمالي الموقع بالجزائر في 21 يوليو سنة 1970 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية البلغارية • 1483

- مرسوم رقم 70 - 161 مؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 يتضمن نشر الاتفاق التجاري الطويل الأجل الموقع عليه بمدينة الجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية البلغارية • 1484

## وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في 17 رمضان عام 1390 الموافق 16 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تعيين نائب مدير . 1488
- مرسومان مؤرخان في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 يتضمنان حركة في سلك القضاء . 1488
- مرسوم مؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية . 1489

## وزارة التجارة

- قرارات مؤرخة في 8 رمضان عام 1390 الموافق 7 نوفمبر سنة 1970 تتضمن تحديد حصص بعض المنتجات عند الاستيراد . 1491

## وزارة المالية

- مرسوم رقم 70 - 181 مؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي . 1493

## وزارة قداما المجاهدين

- مرسوم مؤرخ في 17 رمضان عام 1390 الموافق 16 نوفمبر سنة 1970 يتضمن انهاء مهام نائب مدير . 1494
- مرسوم مؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تعيين نائب مدير . 1494

## كتابة الدولة للمياه

- مرسوم رقم 70 - 184 مؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 يتضمن اختصاصات كتابة الدولة للمياه . 1495

## قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 29 غشت سنة 1970 صادر عن والي الواحات يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 6 محرم عام 1390 الموافق 13 مارس سنة 1970 والمتضمن تخصيص عقار من أملاك الدولة ، كائن بالأغواط لصالح وزارة التعليم الابتدائي والثانوي . 1495
- قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1390 الموافق 2 سبتمبر سنة 1970 صادر عن والي الواحات يتضمن التنازل مجاناً لبلدية رباح دائرة الوادي ، عن محل قصد استعماله كمستودع لسيارات البلدية . 1495

- قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1390 الموافق 14 سبتمبر سنة 1970 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجاناً لولاية

قسنطينة عن عقار كائن بقسنطينة نهج بلانشي رقم I2 ، ليستعمل معمل لآلات الالكترونية ا ب م (IBM) بقسنطينة . 1496

- قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1390 الموافق 18 سبتمبر سنة 1970 صادر عن والي المدينة يتضمن تخصيص قطعة أرض ومستودع مبنى عليها كائنة بالمدينة على الطريق الوطني المؤدى الى الجزائر العاصمة لصالح وزارة الأشغال العمومية والبناء لاستعماله مستودعاً للعتاد . 1496

- قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1390 الموافق 24 سبتمبر سنة 1970 صادر عن والي الواحات يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها 1415 متراً مربعاً لصالح وزارة البريد والمواصلات قصد بناء مكتب للبريد بتوقرت . 1496

- قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1390 الموافق 24 سبتمبر سنة 1970 صادر عن والي تيزي وزو ، يتضمن التنازل مجاناً لبلدية ذراع بن خدة عن قطعة أرض مساحتها 4 آرات و 10 سنتيانات مأخوذة من طريق السكة الحديدية « تيزي وزو - الثنية » ، بين النقطتين الكيلومترتين 42 + 095 و 42 + 210 ، قصد بناء مجموعة مدرسية ، ومساكن للمعلمين . 1496

- قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1390 الموافق 28 سبتمبر سنة 1970 صادر عن والي قسنطينة يتضمن الغاء واستبدال القرار المؤرخ في 16 يونيو سنة 1969 والمتضمن تخصيص أرض « ملك للدولة » ، مساحتها هكتاران و 89 آراً ، تابعة للمجموعة رقم I4 الكائنة بعين مليلة ، لصالح وزارة الصحة العمومية ، من أجل بناء مستشفى . 1496

- قرار مؤرخ في 1 شعبان عام 1390 الموافق 1 أكتوبر سنة 1970 صادر عن والي تيزي وزو ، يتضمن التنازل مجاناً لبلدية شعبة العامر ، دائرة برج منايل ، عن قطعة أرض مساحتها هكتاران و 68 آراً و 25 سنتيانياً تابعة للقطاع المسير ذاتياً « الحق » قصد بناء ملعب رياضي . 1497

- قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1390 الموافق 9 أكتوبر سنة 1970 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص أرض « ملك للدولة » مساحتها 6000 متر مربع كائنة بالقل ، لوزارة الداخلية ( مديرية الحماية المدنية والنجدة لولاية قسنطينة ) من أجل انشاء مركز للنجدة والحماية المدنية بالقل . 1497

## اعلانات وبلاغات

- البنك المركزي الجزائري - جداول الحالة الشهرية لشهور غشت وسبتمبر وأكتوبر سنة 1970 . 1497

# اتفاقات دولية

## المادة الأولى

تضع حكومة الجمهورية الشعبية البلغارية تحت تصرف حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قرضاً قدره أربعون ( 40 ) مليون دولار أمريكي ( عملة حسابية ) ينتج فائدة عادية بسيطة قدرها 25 ٪ ( اثنان ونصف في المائة ) في السنة ويخصص للمساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

## المادة 2

يستعمل هذا الاعتماد لتمويل المساهمة المقدمة من قبل الهيئات الاقتصادية البلغارية لانجاز المشاريع التي احتفظ بها الطرف الجزائري .

## المادة 3

تشمل مساهمة الهيئات الاقتصادية المقبولة ما يلي :

- أ ( 1 - ) توريد المجموعات الصناعية وأموال التجهيز ،
- 2 - المساعدة التقنية المرتبطة بانجاز المشاريع ،
- 3 - انجاز مشاريع التنمية وفي ضمنها الدراسات التقنية والاقتصادية المتصلة بها ،
- 4 - نفقات نقل وتأمين المجموعات الصناعية والتجهيزات المسلمة في الحالة التي يقوم فيها الطرف البلغاري بارسالها خارج اطار الاتفاق المتعلق بالنقل البحري والمبرم بين الطرفين ،
- 5 - البراءات والاجازات التقنية المتعلقة بالمشاريع أو التوريدات المقدمة من جانب الطرف البلغاري ،
- 6 - قطع الغيار المسلمة طيلة مدة عامين ابتداء من تاريخ الاستلام النهائي لأموال التجهيزات أو المنشآت .

ب ( ) يجوز استعمال القرض المذكور طيلة الفترة 1970 - 1974 وفي حالة ما اذا لم يستعمل بكليته طيلة هذه الفترة فيجوز للطرفين أن يتفقا على تمديد هذه الفترة المخصصة للاستعمال .

## المادة 4

1 - ان تاريخ استعمال القرض هو تاريخ أوراق الارسال لأموال التجهيز التي يتم تسليمها وتمويلها في اطار هذا الاتفاق .

2 - وفيما يتعلق بالتجهيزات الصناعية الكاملة التي يتم تمويلها في اطار هذا الاتفاق يكون تاريخ استعمال القرض هو تاريخ أوراق الارسال لآخر حصة من التجهيزات الأساسية اللازمة للشروع في استغلال التجهيزات المذكورة .

3 - وفيما يتعلق بالخدمات المقدمة ، يكون تاريخ استعمال القرض هو تاريخ تحرير الفاتورات بعد انتهاء هذه الخدمات .

امر رقم 70 - 70 مؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والمالي الموقع بالجزائر في 21 يوليو سنة 1970 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية البلغارية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 82 و 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الاقتصادي والمالي الموقع بالجزائر في 21 يوليو سنة 1970 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية البلغارية .

يأمر بما يلي :

**المادة الأولى :** يصادق على اتفاق التعاون الاقتصادي والمالي الموقع بالجزائر في 21 يوليو سنة 1970 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية البلغارية وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 2 :** ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 .

هواري بومدين

## اتفاق

**التعاون الاقتصادي والمالي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية البلغارية**

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية البلغارية ،

استثنائاً منهما الى العلاقات الودية الموجودة بين الشعبين الجزائري والبلغاري ،

وشعوراً منهما بضرورة مواصلة وتعميد العلاقات الاقتصادية بين البلدين على أساس من المساواة وللصالح المشترك ،

اتفقتا على ما يلي :

## المادة 5

I - تقوم حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بسداد الاستحقاقات من القرض التي تتضمن أصل الدين والفوائد وذلك بواسطة تحويل المبالغ المناسبة وتقديمها بالدولارات الأمريكية ( عملة حسابية ) ، الى حساب خاص سيفتح في البنك المركزي الجزائري باسم البنك البلغاري للتجارة الخارجية .

2 - ان المبالغ المحولة الى هذا الحساب تستعملها الجمهورية الشعبية البلغارية لشراء البضائع الجزائرية التي ستحدد قائمتها وحصلتها باتفاق بين الطرفين في طلب اللجنة المختلطة الجزائرية البلغارية .

3 - تكون البضائع موضوع عقود تبرم بين الهيئات المختصة التابعة للطرفين وتبين فيها الأسعار وكيفيات اتمام التوريدات . وتحرر العقود والفاتورات بالدولارات الأمريكية ( عملة حسابية ) .

4 - وفي حالة ما اذا لم يتم سداد الأقساط السنوية المستحقة في الآجال المحددة عند تسليم البضائع المنصوص عليها ، فتجتمع اللجنة المختلطة الجزائرية البلغارية بقصد البحث عن أحسن حل يكون موافقاً لمصالح الطرفين .

## المادة 6

I - يتم سداد الاعتماد الذي هو موضوع هذا الاتفاق في اثني عشر ( I2 ) قسطاً سنوياً متساوياً .

2 - يحل أول استحقاق سنوي للسداد عاماً بعد 3I ديسمبر الموالي لتاريخ التوقيع على محضر الاستلام النهائي لأموال التجهيز والمنشآت والوحدات الصناعية الكاملة ويحل عاماً بعد 3I ديسمبر الموالي لتاريخ تحرير الفاتورات المتعلقة بالخدمات المقدمة والتي تم انجازها .

3 - تسدد الأداءات المتعلقة بالعقود الموقعة في اطار هذا الاتفاق كما يلي :

أ ( 10 ٪ ) ( عشرة في المائة ) من قيمة كل عقد فردي تؤدي في ظرف ثلاثين ( 30 ) يوماً ابتداء من يوم ابرام العقد ، على أن تقدم ضمانات مصرفية من قبل الطرف البلغاري ،

ب ( 90 ٪ ) ( تسعون في المائة ) من قيمة كل عقد فردي تؤدي عند الانتهاء من تنفيذ العقد وفي اطار هذا الاتفاق .

## المادة 7

I - يفتح كل من البنك المركزي الجزائري والبنك البلغاري للتجارة الخارجية بعضهما لبعض بدون نفقات ولا عمولة ، في دفاترهما ، حسابات خاصة باستعمال القرض وبسداد .

2 - ان المبالغ المدرجة في الحساب الخاص المعد للسداد لا تنتج فوائد .

3 - يتم حساب الفوائد سنوياً ابتداء من تاريخ استعمال القرض .

## المادة 8

يمنح الطرفان المتعاقدان الاجازات والترخيصات اللازمة للقيام بالتوريدات ولتقديم الخدمات التي ستنجز في اطار هذا الاتفاق .

## المادة 9

I - ان كل تعديل يدخل على هذا الاتفاق يجب أن يكون موضوع اتفاق كتابي يتم بين الطرفين مقدماً .

2 - بالنسبة لتطبيق هذا الاتفاق وفي حالة تعديل تكافؤ الدولار الأمريكي الذهبي الذي يساوي حالياً 88867I درهم غرام من الذهب الخالص ، تكون المبالغ غير المستعملة من القرض وجميع المبالغ المقيدة في العقود الموقعة في اطار هذا الاتفاق بين الطرفين وأرصدة الحسابات بينهما ، معدلة عند تاريخ تعديل التكافؤ بحيث يستمر معادلهما بالدولارات الأمريكية هو نفس المعادل الذي كان يطبق قبل التعديل .

## المادة 10

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ مؤقتاً ابتداء من تاريخ التوقيع عليه ونهائياً ابتداء من تاريخ المصادقة عليه من جانب الحكومتين ويستمر نافذا الى أن يتم تحقيق جميع الالتزامات الناتجة منه بالنسبة للطرفين المتعاقدين .

وحرر بالجزائر في 2I يوليو سنة 1970 في نظيرين أصليين باللغة الفرنسية يجرى العمل بهما على السواء .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

عن حكومة الجمهورية الشعبية البلغارية

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير التجارة

بيتار تتشيف

عياشي ياكرو

مرسوم رقم 70 - 161 مؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 يتضمن نشر الاتفاق التجاري الطويل الأجل الموقع عليه بمدينة الجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية البلغارية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 2I يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق التجاري الطويل الأجل الموقع عليه بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 2I يوليو سنة 1970 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية البلغارية ،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الاتفاق التجاري طويل الأجل الموقع عليه بمدينة الجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 .

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 .

هواري بومدين

## اتفاق تجارى طويل الأجل

بين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و

الجمهورية الشعبية البلغارية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية البلغارية ،

رغبة منهما فى توطيد وتنمية العلاقات التجارية بين البلدين على أساس المساواة وللصالح المشترك ،

اتفقتا على ما يلي :

## المادة الأولى

تتم المبادلات التجارية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية البلغارية طبقاً لأحكام هذا الاتفاق وللقوانين والأنظمة المطبقة على الاستيراد والتصدير فى كل من البلدين .

## المادة 2

تسلم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الجمهورية الشعبية البلغارية وتسلم الجمهورية الشعبية البلغارية الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال المدة المتراوحة من أول يناير سنة 1971 الى 31 ديسمبر سنة 1973 ، المنتجات المبينة فى القائمتين «أ» و «ب» الملحقين بهذا الاتفاق .

تتضمن القائمة «أ» الصادرات الجزائرية الى الجمهورية الشعبية البلغارية وتتضمن القائمة «ب» الصادرات البلغارية الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

يجوز تهيئة وتنظيم القائمتين المذكورتين باتفاق مشترك من الطرفين وذلك قبل بداية السنة التعاقدية الموالية .

## المادة 3

تعهد كل من الحكومتين بأن تتخذ جميع التدابير الموافقة عليها فى قوانينها وأنظمتها للقيام باتمام التسليمات المنصوص عليها فى هذا الاتفاق ولهذه الغاية تسلم السلطات المختصة

التابعة للحكومتين الاجازات اللازمة لتصدير واستيرادالمنتجات المبينة فى الملحق المرفق بهذا الاتفاق .

## المادة 4

تشجع الحكومتان تنمية المبادلات بين البلدين للمنتجات غير المبينة فى القائمتين «أ» و «ب» المشار اليهما فى المادة 2 من هذا الاتفاق .

تدرس الهيئات المختصة التابعة للحكومتين بروح من التعاون المسائل المتعلقة بمنح الاجازات لاستيراد وتصدير المنتجات المذكورة .

## المادة 5

يتخذ الطرفان المتعاقدان جميع التدابير لكى يكون سعر المنتجات المسلمة من قبل أى من الجانبين بمقتضى هذا الاتفاق موضوعاً على أساس الأسعار العالمية .

## المادة 6

تتم الأداءات المتعلقة بالصفقات المبرمة على أساس هذا الاتفاق طبقاً لأحكام اتفاق الأداء الجارى به العمل والموقع عليه فى 22 فبراير سنة 1963 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية البلغارية .

## المادة 7

ان المنتجات التى هى موضوع هذا الاتفاق والصادرة من أصل أحد الطرفين المتعاقدين لا يجوز اعادة تصديرها الى أقطار أخرى الا بترخيص كتابى تمنحه سلفاً السلطات المختصة لبلد التصدير الأصلي .

## المادة 8

يتبادل الطرفان المتعاقدان بقدر الامكان ورغبة منهما فى تشجيع التنمية المقبلة للعلاقات التجارية بين البلدين ، التسهيلات اللازمة لتنظيم الأسواق السنوية والمعارض التجارية وذلك فى نطاق القوانين والأنظمة الخاصة بكل منهما .

## المادة 9

يرخص الطرفان المتعاقدان فى استيراد وتصدير الأشياء المبينة أدناه خالصة من الرسوم والضرائب والتكاليف الأخرى من نفس النوع وذلك بشرط احترام القوانين والأنظمة الجارية بها العمل فى كل واحد من البلدين :

أ ( عينات البضائع وأدوات الاشهار اللازمة للبحث عن طلبات البضائع وللشهار ،

ب ( الأشياء المستوردة بقصد التعويض فى حالة اعادة الأشياء المرجعة ،

ج ( الأشياء والبضائع المخصصة للأسواق السنوية والمعارض الدائمة أو المؤقتة بشرط ألا تعرض هذه الأشياء أو البضائع للبيع ،

د ( التحريم الذى عليه علامة ، المستورد لأجل تعبئته وكذا التحريم المحترى على أشياء مستوردة والذي يجب أن يعاد عند نهاية المدة المتفق عليها .

## المادة 10

التراضي الضمني ولفترات جديدة من ثلاثة أعوام ما دام أحد الطرفين المتعاقدين لم يعلن بانتهائه وذلك بواسطة كتاب وبعد سابق اعلام يوجه ستة أشهر قبل انتهاء الفترة المناسبة .

## المادة 13

ينتهي العمل بالاتفاق التجاري المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية البلغارية في 22 فبراير سنة 1963 بمجرد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ .

وحرر بالجزائر في 21 يوليو سنة 1970 في نظيرين باللغة الفرنسية يجرى العمل بكل منهما .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزير التجارة  
عياشي ياكز

عن حكومة الجمهورية الشعبية البلغارية  
نائب رئيس مجلس الوزراء  
بيتار تنتشيف

## المادة 11

تبقى أحكام هذا الاتفاق صحيحة عند نهايته بالنسبة لجميع العقود المبرمة طيلة مدة الصلاحية والتي لم تنفذ عند نهايته .

## المادة 12

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ يوم التوقيع عليه غير أن أحكامه ستطبق من أول يناير سنة 1971 إلى 31 ديسمبر سنة 1973 وبعد انقضاء هذا الأجل يكون قابلا للتجديد بطريق

## الصادرات الجزائرية الى بلغاريا

## القيمة بملايين الدولارات الامريكية المعتبرة كعملة حسابية

المنتجات	1971	1972	1973
الخمور	150.000 هكتولتر	150.000 هل	200.000 هل
الحمضيات	300	400	500
العدس	200	250	300
الشعير	2.000	2.200	2.500
الزيتون	850	900	1.000
زيت الزيتون	450	500	550
عصير الفواكه	150	250	300
معدن الحديد الخام	750	900	1.100
الفسفات الخام ( 64 % )	—	—	500
الفلين الخام	500	600	700
مصنوعات من الفلين	400	500	600
حديد الزهر	2.000	—	—
البتروال الخام	200.000 طن	350.000 طن	500.000 طن
المعدن الخام غير المحتوى على حديد والمركبات منه	1.500	1.800	2.000
المنتجات من صناعة الحديد الصلب في شكل سبائك	—	5.000	5.000
الورق والتحزيمات من ورق	200	300	400
الكبلات التليفونية	800	800	800
الفسفات الممتاز الثلاثي	—	800	800
أنواع مختلفة	500	500	500

تقريبه : يجب أن تنفذ الحصص بصفة حتمية على أساس سنوي وتجتمع اللجنة المختلطة كل سنة لاتخاذ التدابير المناسبة القابلة لأن تضمن تنفيذها كاملا للبروتوكولات السنوية والاتفاق التجاري الطويل الأجل في جملته .

الصادرات البغارية الى الجزائر  
القيمة بملايين الدولارات الامريكية المعتبرة كعملة حسابية

المنتجات	1971	1972	1973
القمح	70.000 طن	100.000 طن	120.000 طن
زيت عباد الشمس	500	600	700
تفاريذ الكروم	400	250	150
سكر العنب	200	200	200
اللوبياء اليابسة	500	600	800
منتجات الالبان (ومنها السمن)	1.000	1.200	1.500
النساج	500	600	800
خيوط الغزل من القطن			
والصناعية	200	250	300
المنتجات الكيماوية	400	400	400
المنتجات من صناعة الحديد	3.500	3.000	3.000
المستحضرات الصيدلية	200	250	300
الاواني الخزفية المصنوعة من			
الصيني	600	700	900
التبغ في شكل أوراق	50	50	50
خشب الزان المجفف في الافران			
واللوحات منه	200	250	350
الاسمنت	150.000	200.000	200.000
التجهيزات والآلات الصناعية	1.500	1.600	1.700
أنواع مختلفة	2.300	2.500	3.200

تنبه : يجب أن تنفذ الحصص بصفة حتمية على أساس سنوي وتجتمع اللجنة المختلطة كل سنة لاتخاذ التدابير المناسبة القابلة لأن تضمن تنفيذاً كاملاً للبروتوكولات السنوية والاتفاق التجاري الطويل الأجل في جملته .

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### رئاسة مجلس الوزراء

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمن  
تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 136 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والمؤقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

مرسوم رقم 70 - 185 مؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

بالوثائق المثبتة مثل الاشغال والدراسات والمؤلفات المنجزة او المنشورة من طرف المترشحين .

**المادة 10 :** تلتفى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما احكام المرسوم رقم 68 - 627 المؤرخ في I رمضان عام 1388 الموافق 21 نوفمبر سنة 1968 والمشار اليه اعلاه .

**المادة 11 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 .

هواري بومدين

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للمكتب الوطني لتسويق منتوجات الكروم والخمور

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 تنهى مهام السيد رمضان بوشبوبة ، المدير العام للمكتب الوطني لتسويق منتوجات الكروم والخمور . ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

## وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 17 رمضان عام 1390 الموافق 16 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 رمضان عام 1390 الموافق 16 نوفمبر سنة 1970 يعين السيد صالح رحمانى نائب مدير التجهيز .

مرسومان مؤرخان في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 يتضمنان حركة فى سلك القضاء

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 تعين السيدة نجاة ادري زوجة يعله كقاض بمحكمة الجزائر العاصمة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 تعين السيدة ذهبية أجو زوجة بركو كقاض بمحكمة الجزائر العاصمة .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلاسل الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 627 المؤرخ في I رمضان عام 1388 الموافق 21 نوفمبر سنة 1968 والمتعلق بتعيين المستشارين والمستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ، يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يكلف المستشارون التقنيون والمكلفون بمهمة ، فى المصالح المركزية للدولة ، بالاستشارات والدراسات التقنية والمهام والاعمال المستفردة .

**المادة 2 :** ان وظائف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وظائف مؤقتة .

**المادة 3 :** يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بالنسبة لكل وزارة بموجب مرسوم .

**المادة 4 :** يعين المستشارون التقنيون والمكلفون بمهمة بموجب مرسوم ضمن الشروط المحددة فى المواد التالية .

**المادة 5 :** يتم توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة من بين المترشحين المثبتين لشروط الشهادات والتأهيلات المطلوبة للدخول فى الاسلاك المرتبة على الاقل فى السلم الثالث عشر (13) .

ويجب على المترشحين علاوة على هذا أن يثبتوا تجربة مهنية معترف بها قانوناً ومرتبطة بالمهام التي سيقومون بها .

**المادة 6 :** يستفيد المستشارون التقنيون من الرتب والامتيازات الممنوحة لمديري الادارة المركزية .

ويستفيد المكلفون بمهمة من الرتب والامتيازات الممنوحة لنواب المديرين بالادارة المركزية .

**المادة 7 :** يمكن أن تنهى مهام المستشار التقنى أو المكلف بمهمة بدون سابق انذار وبدون تعويض وبنفس الكيفيات التي تم بها تعيينه .

**المادة 8 :** يبقى تعيين المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة فى الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية خاضعا للشروط والكيفيات المنصوص عليها فى المرسوم رقم 66 - 136 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه وينتفعون بالرتب والامتيازات المنصوص عليها فى النص المشار اليه اعلاه .

**المادة 9 :** يمكن خلافاً للمادة 5 اعلاه ، أن يتم تعيين المترشحين المثبتين لتجربة مهنية معترف بها قانوناً ولها علاقة مباشرة بالميدان الذي يسند اليهم .

ويجب أن تكون هذه الخبرة موضوع تقرير مفصل متمم



## مرسوم مؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 13 من القانون رقم 63 - 96 المؤرخ في 27 مارس سنة 1963 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم :

عبد القادر بن أحمد المولود في 17 نوفمبر سنة 1930 بحجوط ( الجزائر ) .

عبد القادر بن أحمد المولود في 18 مارس سنة 1930 بوهران وأولاده القصر : رشيدة بنت عبد القادر ، المولودة في 30 يونيو سنة 1956 بوهران ، ناصر بن عبد القادر ، المولود في 26 يونيو سنة 1960 بوهران ، عبد الحميد بن عبد القادر ، المولود في 19 أبريل سنة 1962 بوهران ، ويدعون من الآن فصاعدا : ابن أحمد عبد القادر ، ابن أحمد رشيدة ، ابن أحمد ناصر ، ابن أحمد عبد الحميد .

عبد القادر ولد مزيان المولود في 25 ديسمبر سنة 1937 بملير بلدية عين فكان ( مستغانم ) .

عبد القادر بن محمد المولود في 19 ديسمبر سنة 1946 بمدينة الجزائر .

عبد الرحمن بن محمد المولود في 29 سبتمبر سنة 1947 بداراية ( الجزائر ) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن العياشي عبد الرحمن .

عمر بن حاش حدو مختار المولود سنة 1931 بدوار أوتهامين بني شعبان ( المغرب ) وأولاده القصر : أحمد بن عمر المولود في 26 مارس سنة 1954 بعين بنیان الجزائر ، مليكة بنت عمر المولودة في 4 ديسمبر سنة 1955 بعين بنیان ، خديجة بنت عمر المولودة في 18 مايو سنة 1957 بعين بنیان ، دليلة بنت عمر المولودة في 23 فبراير سنة 1960 بعين بنیان ، جميلة بنت عمر المولودة في 14 فبراير سنة 1961 بعين بنیان ، محمد بن عمر المولود في 1 سبتمبر سنة 1964 بعين بنیان ، عبد الكريم بن عمر المولود في 28 فبراير سنة 1967 بعين بنيسان ( الجزائر ) ويدعى المسمى عمر بن حاش حدو مختار من الآن فصاعدا : عمر بن الحاج حدو بن مختار .

بلعربي عبد القادر المولود في 16 يناير سنة 1905 بسعيدة .

بلحاج عبد الرزاق المولود في 28 سبتمبر سنة 1945 بمدينة الجزائر ( الدائرة 10 ) .

ابن علي أحمد المولود في 13 يوليو سنة 1934 بتونس ( تونس ) .

ابن حامد محمد المولود في 15 نوفمبر سنة 1934 بالعوينة

مشيخة قابس ( تونس ) وولده القاصران : ابن حامد شمس الدين المولود في 12 مارس سنة 1967 بالبلدية ، ابن حامد حفيظة المولودة في 28 يونيو سنة 1968 بالبلدية ( الجزائر ) .

شايب بن محمد بن قاسم المولود سنة 1919 بياوتن فوقاني ( المغرب ) وأولاده القصر : محمد بن شايب المولود في 20 نوفمبر سنة 1949 بالحراش ( الجزائر ) ، يمينة بنت شايب المولودة في 16 سبتمبر سنة 1951 بالحراش ، أحمد بن شايب المولود في 13 يناير سنة 1953 بالحراش ، رشيد بن شايب المولود في 2 مارس سنة 1954 بالحراش ، عمر بن شايب المولود في 10 ديسمبر سنة 1955 بالحراش ، عبد القادر بن شايب المولود في 25 فبراير سنة 1957 بالحراش ، مختار بن شايب المولود في 15 سبتمبر سنة 1959 بالحراش ، بوعلام بن شايب المولود في 10 مارس سنة 1961 بالحراش ، عائشة بنت شايب المولودة في 25 مارس سنة 1963 بالحراش ، اسماعيل بن شايب المولود في 30 ديسمبر سنة 1964 بالحراش ( الجزائر ) .

شريعة بنت محمد ، أرملة ابن دايدة حاج ، المولودة في 3 ديسمبر 1944 بسيدي بلعباس ( وهران ) وتدعى من الآن فصاعدا : دويرى شريعة .

ضافر نور الدين المولود في 31 مارس سنة 1946 بمدينة الجزائر .

السعدى فاروق أحمد المولود في 8 فبراير سنة 1940 بسدنا على وولده القاصر : فاروق مراد المولود في 2 يوليو سنة 1966 بمدينة الجزائر .

فاسي محمود المولود في 3 أبريل سنة 1932 بتبسة ( عنابة ) .

فاطمة بنت محمد المولودة في 13 ديسمبر سنة 1947 بسيدي بلعباس ( وهران ) وتدعى من الآن فصاعدا : ابن عمر فاطمة .

غوري غالب المولود في 6 يوليو سنة 1941 بحما ( سوريا ) وولده القاصران : غالب ناهد المولودة في 27 فبراير سنة 1967 بمدينة الجزائر ( الدائرة 9 ) ، غالب شهناز المولودة في 25 نوفمبر سنة 1968 بالقبة ( الجزائر ) .

قادة بن لحسن المولود في 23 يوليو سنة 1947 بمعسكر ( مستغانم ) ويدعى من الآن فصاعد : لحسن قادة .

كراجو أحمد المولود سنة 1939 بكفر تخاريم ( سوريا ) وابنته القاصرة : كراجو ابتسام المولودة في 11 سبتمبر سنة 1966 بمدينة الجزائر ( الدائرة 9 ) .

خالدية بنت لحسن المولودة في 26 غشت سنة 1941 بتيارت وتدعى من الآن فصاعدا : صافي خالدية .

مادى علي المولود في 18 فبراير سنة 1936 بمدينة الجزائر .

مدني محمد المولود سنة 1913 بصفاقس ( تونس ) .

محمد بن عبد الرحمن المولود في 10 يناير سنة 1949 بعين الأربعاء ( وهران ) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن مهدي محمد .

سنة 1950 إيشار ، وزاني جيلالي المولود في 13 يوليو سنة 1952 إيشار ، وزاني حليمة المولودة في 12 مايو سنة 1954 إيشار .

وترات محمد المولود سنة 1906 ببني صاف ( تلمسان )  
 وولده القاصران : وترت عبد الكريم المولود في 5 نوفمبر سنة 1953 بعين تموشنت ( وهران ) ، وترت كامل المولود في 31 يوليو سنة 1958 ببني صاف ( تلمسان ) .

صحراوي عيساوي المولود سنة 1923 بسيدى عبد الله ( تلمسان ) وأولاده القصر : صحراوي عائشة المولودة سنة 1950 بسيدى عبد الله ( تلمسان ) ، صحراوي حليمة المولودة سنة 1951 بسيدى عبد الله ، محمد ولد عيساوي المولود في 8 مارس سنة 1954 بسيدى عبد الله ، يوسف ولد عيساوي المولود في 12 يوليو سنة 1955 بسيدى عبد الله ، صحراوي لحسن المولود في 23 يناير سنة 1958 بسيدى عبد الله ، صحراوي حليمة المولودة في 2 يونيو سنة 1960 بسيدى عبد الله ، صحراوي فاطمة المولودة في 2 يونيو سنة 1960 بسيدى عبد الله ، صحراوي الزهراء المولودة في 4 أكتوبر سنة 1962 بسيدى عبد الله ، صحراوي خديجة المولودة في 15 مايو سنة 1965 بسيدى عبد الله ، صحراوي أحمد المولود في 4 سبتمبر سنة 1967 بسيدى عبد الله ( تلمسان ) .

توريري محمد المولود سنة 1904 بسيدى عبد الله ( تلمسان ) .

زناسنى عمر المولود في 4 سبتمبر سنة 1948 ببني صاف ( تلمسان ) .

الزهراء بنت محمد المولودة في 12 فبراير سنة 1945 بالبرج البحري ( الجزائر ) .

زواردي مهدي المولود سنة 1911 بالقلعة ( الواحات )  
 وأولاده القصر : زواردي محمد المولود في 24 نوفمبر سنة 1952 بالقلعة ( الواحات ) زواردي مريم المولودة في 30 سبتمبر سنة 1954 بالقلعة ، زواردي عائشة المولودة في 25 مارس سنة 1956 بالقلعة ، زواردي سعادة المولودة في 8 ديسمبر سنة 1957 بالقلعة ، زواردي زينب المولودة في 2 ديسمبر سنة 1958 بالقلعة ، زواردي خيرة المولودة في 19 ديسمبر سنة 1959 بالقلعة ، زواردي رقية المولودة في 17 مايو سنة 1961 بالقلعة ، زواردي يحيى المولود في أول نوفمبر سنة 1962 بالقلعة ، زواردي علي المولود في 10 يونيو سنة 1964 بالقلعة ، زواردي نسلى المولودة في 27 سبتمبر سنة 1966 بالقلعة ، زواردي طيب المولود في 11 فبراير سنة 1968 بالقلعة .

بشاري محمد المولود سنة 1936 بثلاث جبال سيدا لاغيل أومدغار إقليم الناظور ( المغرب ) وأولاده القصر : بشاري فاطمة المولودة سنة 1957 بصبة بلدية بوقادر ( الاصنام ) ، بشاري محمد المولود في 4 يناير سنة 1965 بالاصنام ، بشاري

محمد بن مصطفى المولود سنة 1898 بوجدة ( المغرب )  
 وأولاده القصر : يمينه بنت محمد المولودة في 4 يونيو سنة 1951 ببجاية ، خديجة بنت محمد المولودة في 21 سبتمبر سنة 1954 ببجاية ( سطيف ) ويدعون من الآن فصاعدا : محمد محمد ، محمد يمينه ، محمد خديجة .

محمد بن علي المولود سنة 1913 بآيت أوزيم إقليم ورزازات ( المغرب ) وأولاده القصر : عمر بن محمد المولود في 22 أبريل سنة 1951 بزموري ( الجزائر ) ، عتيقة بنت محمد المولودة في 12 أبريل سنة 1953 بزموري ، علي بن محمد المولود في 18 سبتمبر سنة 1955 بزموري ، الزهراء بنت محمد المولودة في 24 فبراير سنة 1958 بزموري ، فتيحة بنت محمد المولودة في 2 مايو سنة 1960 بذراع بن خدة ( تيزي وزو ) ، حسن بن محمد المولود في 15 يونيو سنة 1962 بذراع بن خدة ( تيزي وزو ) .

محمد بن حميد المولود سنة 1928 بآيت رحمون إقليم مراكش ( المغرب ) وأولاده القصر : حسان بن محمد المولود في 28 مايو سنة 1958 بمدينة الجزائر ، عبد الكريم بن محمد المولود في 16 مايو سنة 1961 بمدينة الجزائر ، نادية بنت محمد المولودة في 30 أبريل سنة 1967 بمدينة الجزائر ، حليمة بنت محمد المولودة في 20 مايو سنة 1969 بمدينة الجزائر ، ويدعون من الآن فصاعدا : أمزوغ محمد ، أمزوغ حسان ، أمزوغ عبد الكريم ، أمزوغ نادية ، أمزوغ حليمة .

محمد موحه العربي المولود سنة 1915 ببني وليشيك إقليم الناظور ( المغرب ) وأولاده القصر : محمد حميد المولود في 31 ديسمبر سنة 1951 بوادي العلائق ( الجزائر ) محمد فتيحة المولودة في 8 يناير سنة 1953 بوادي العلائق ، محمد غنية المولودة في 18 ديسمبر سنة 1954 بوادي العلائق ( الجزائر ) ، محمد مسعودة المولودة في 20 نوفمبر سنة 1957 بوادي العلائق ، علي بن محمد المولود في 21 ديسمبر سنة 1959 بوادي العلائق ، ( الجزائر ) رابع بن محمد المولود في 28 أكتوبر سنة 1962 بوادي العلائق ( الجزائر ) ، خديجة بنت محمد المولودة في 3 ديسمبر سنة 1964 بوادي العلائق ، أحمد بن محمد المولود في 5 مايو سنة 1966 بوادي العلائق ، فضيلة بنت محمد المولودة في 5 مايو سنة 1966 بوادي العلائق ( الجزائر ) .

محمد بن سعيد المولود سنة 1897 ببني حسان إقليم تطوان ( المغرب ) وأولاده القصر : صليحة بنت محمد المولودة في 30 مارس سنة 1950 بعين البرد ( وهران ) ، حساني سعيد المولود في 27 سبتمبر سنة 1953 بعين البرد وهران ، محمد بن حساني محمد المولود في 10 فبراير سنة 1957 بعين البرد ، حساني مصطفى المولود في 24 يونيو سنة 1963 بعين البرد ، ليلي بنت محمد المولودة في 27 يوليو سنة 1968 بسيدى بلعباس ( وهران ) ويدعون من الآن فصاعدا : حساني محمد ، حساني صليحة ، حساني محمد ، حساني ليلي .

وزاني محمد بن جيلالي المولود سنة 1899 بتافلات ( المغرب ) وأولاده القصر : وزاني طاهر المولود في 5 سبتمبر

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة .

— وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 188 المؤرخ فى 16 مايو سنة 1963 والمتضمن تحديد اطار الحصص لاستيراد السلع ولا سيما المادة 5 منه ،  
يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** تتم القائمة موضوع الملحق الاول من المرسوم رقم 63 - 188 المؤرخ فى 16 مايو سنة 1963 والمشار اليه اعلاه كما يلى :

• 32.13. B — حبر الطباعة .

• Ex 32.13 C — حبر لآلات النسخ .

• 34.01 C — صابون طبي .

• Ex 64.06 B1B — كعوب الاحذية من المواد رقم 39.01 الى 39.05 .

• 78.15 C II — مواد أخرى منزلية وخاصة بالنظافة ، والاقتصاد

المنزلى واجزاؤها ، المصنوعة من الالومنيوم .

• 97.04 A — أوراق اللعب ومعها اللعب المصنوعة من الورق .

• 97.04 BV — أوراق أخرى للعب الشركات N D A

**المادة 2 :** يمكن تنفيذ العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، خلال يوم واحد ( I ) ابتداء من هذا النشر كما يجوز قبول البضائع المشحونة أو المرسلة خلال المدة المشار اليها اعلاه ، عند دخولها الى الجزائر ، والتاريخ الذى يؤخذ بعين الاعتبار هو تاريخ وثائق الارسلال .

**المادة 3 :** يكلف مدير المبادلات التجارية ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 8 رمضان عام 1390 الموافق 7 نوفمبر سنة 1970 .

عياشى ياكى

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 188 المؤرخ فى 16 مايو سنة 1963 والمتضمن تحديد اطار الحصص لاستيراد السلع ولا سيما المادة 5 منه ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** تعدل القائمة موضوع الملحق الاول من المرسوم رقم 63 - 188 المؤرخ فى 16 مايو سنة 1963 والمشار اليه اعلاه كما يلى :

أحمد المولود فى 5 ديسمبر سنة 1966 بالاصنام ، بشارى بن شرقى المولود فى 5 أبريل سنة 1969 بالاصنام .

بشير بن على بن مسعود المولود سنة 1923 بطاواين ( تونس ) وأولاده القصر : مسعود بن بشير المولود فى 31 يناير سنة 1960 بسيدى محمد بن على ( مستغانم ) عائشة بنت بشير المولودة فى 21 مارس سنة 1962 بسيدى محمد بن على ، أحمد بن بشير المولود فى 8 يونيو سنة 1964 بوهران ، محمد بن بشير المولود فى 3 سبتمبر سنة 1967 بوهران ، زولة بنت بشير المولودة فى 13 أبريل سنة 1970 بوهران .

حامد بن ميمون المولود سنة 1919 بتمان ( المغرب ) وأولاده القصر : ميمون بن حامد المولود فى 31 مارس سنة 1951 بسطاويل الجزائر ، حسين بن حامد المولود فى 6 غشت سنة 1952 بسطاويل ، لويضة بنت حامد المولودة فى 16 مايو سنة 1955 بسطاويل ، الزهراء بنت حامد المولودة فى 1 مايو سنة 1957 بسطاويل ، عبد القادر بن حامد المولود فى 12 فبراير سنة 1960 بسطاويل ، يوسف بن حامد المولود فى 2 يوليو سنة 1962 بسطاويل ، نورة بنت حامد المولودة فى 6 فبراير سنة 1965 بسطاويل ( الجزائر ) .

لاموندى فرانسو بول شارل جوزيف المولود فى 21 مارس سنة 1942 فى هوى ( ولاية أفلين ) فرنسا ، وابنته القاصرة : لاموندى مريم المولودة فى 8 سبتمبر سنة 1968 بمدينة الجزائر ( الدائرة 5 ) ، ويدعى لاموندى فرانسو المذكور من الآن فصاعدا : لاموندى فيصل .

محمد بن عمر المولود سنة 1901 ببني منقوش الشمال بركان اقليم وجدة ( المغرب ) ، وأولاده القصر : عبد القادر ولد محمد المولود فى أول يوليو سنة 1951 بسعيدة ، مغنية بنت محمد المولودة فى 27 يوليو سنة 1954 بمعسكر ( مستغانم ) ويدعون من الآن فصاعدا : ابن عيسى محمد ، ابن عيسى عبد القادر ، ابن عيسى مغنية .

وجدى محمد المولود فى 25 فبراير سنة 1946 بفرنسة ( تيارت ) .

رحمانى فاطمة زوجة قلعى محمد المولودة سنة 1928 ببني صاف ( تلمسان ) .

## وزارة التجارة

**قرارات مؤرخة فى 8 رمضان عام 1390 الموافق 7 نوفمبر سنة 1970 تتضمن تحديد حصص بعض المنتجات عند الاستيراد**

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

## وزارة المالية

مرسوم رقم 70 - 181 مؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء  
- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ولا سيما المادة 10 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 - 5 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1389 الموافق 16 يناير سنة 1970 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1970 اعتماد قدره مليونان ومائتان وخمسة آلاف وسبعمئة وثلثون دينارا ( 2.05.730 دج ) مقيم في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وفي الابواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1970 اعتماد قدره مليونان ومائتان وخمسة آلاف وسبعمئة وثلثون دينارا ( 2.05.730 دج ) يقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 .

هواري بومدين

Ex 40.08 - صفائح أوراق وأشرطة مقطعة أم لا المصنوعة من المطاط المكثرت غير المقوى وغير المزدوج سواء داخليا أو سطحيا بمواد أخرى .

**المادة 2 :** يمكن تنفيذ العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، خلال يومين ( 2 ) كاملين من تاريخ هذا النشر كما يجوز قبول البضائع المشحونة أو المرسله خلال المدة المشار اليها أعلاه عند دخولها الى الجزائر والتاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار هو تاريخ وثائق الارسال .

**المادة 3 :** يكلف مدير المبادلات التجارية ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1390 الموافق 7 نوفمبر سنة 1970 .

عياشى ياكور

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 188 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتضمن تحديد اطار الحصص لاستيراد السلع ولا سيما المادة 5 منه ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تعدل القائمة موضوع الملحق الاول من المرسوم رقم 63 - 188 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمشار اليه أعلاه كما يلي :

Ex 98.02 - اجزاء من الاقفال المنزلة .

**المادة 2 :** يمكن تنفيذ العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال ثمانية ( 8 ) أيام كاملة من تاريخ هذا النشر كما يجوز قبول البضائع المشحونة أو المرسله خلال المدة المشار اليها أعلاه ، عند دخولها الى الجزائر ، والتاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار هو تاريخ وثائق الارسال .

**المادة 3 :** يكلف مدير المبادلات التجارية ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1390 الموافق 7 نوفمبر سنة 1970 .

عياشى ياكور

## الجدول «أ»

الاعتمادات الملقاة ( دج )	العناوين	رقم الابواب
	<b>وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الاول</b>	
	<b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
130.730	المصالح الخارجية للانتاج النباتي والاحصائيات والارصاد الجوية - الاجور الرئيسية	3I - II
	المصالح الخارجية للانتاج النباتي والاحصائيات والارصاد الجوية - التعويضات والمنح المختلفة	3I - I2
70.000	المادة 6: تعويضات الضرر	
500.000	المصالح الخارجية لقمع الغش - الاجور الرئيسية	3I - 5I
	<b>العنوان الرابع</b>	
	<b>التدخلات العمومية</b>	
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>النشاط التربوي والثقافي</b>	
	المنح	43 - 0I
750.000	المادة 3: تكملة المنح للطلبة المهندسين الجزائريين المقبولين في مؤسسات التعليم العالي الفلاحي في الخارج	
	تعويضات للمتربين	43 - 02
275.000	المادة الاولى: التعويضات الممنوحة للمتربين في مراكز التكوين المهني الفلاحي	
10.000	المادة 2: تعويضات التمرين لطلبة اتحاد المدارس الكبرى بباريس	
95.000	المادة 4: منح سندات النقل الى المتربين في مراكز التكوين المهني الفلاحي والى المكونين	
	مكافحة الامراض الحيوانية	44 - 22
125.000	المادة 3: مكافحة الامراض الحيوانية التي تشكل خطرا على المحافظة على الثروة الحيوانية وتنميتها	
100.000	المادة 4: تشخيص الامراض المعدية وفحص الجراثيم	
150.000	المادة 5: تعويضات مقابل الذبح الاجباري	
2.205.730	مجموع الاعتمادات الملقاة	

## الجدول «ب»

الاعتمادات المفتوحة ( دج )	العناوين	رقم الابواب
	<b>وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الاول</b>	
	<b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
	المصالح الخارجية للانتاج الحيواني - التعويضات والمنح المختلفة	3I = 22

## الجدول « ب » تابع

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة ( دج )
	<b>المادة 2 : التعويضات ذات الطابع المحلي</b>	130.000
	<b>المادة 5 : المكافأة التقنية</b>	80.000
31 - 52	المصالح الخارجية لقمع الفش - التعويضات والمنح المختلفة.	
	<b>المادة 3 : التعويضات ذات الطابع المحلي</b>	20.500
31 - 62	المصالح الخارجية للشؤون الاجتماعية - التعويضات والمنح المختلفة.	
	<b>المادة 3 : التعويضات ذات الطابع المحلي</b>	40.500
31 - 71	المصالح الخارجية للغابات وحماية الاراضي واستصلاحها - الاجور الرئيسية	1.000.000
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الأدوات وتسيير المصالح</b>	
34 - 01	الادارة المركزية - تسديد النفقات	
	<b>المادة 5 : مصاريف الاستقبالات ومصاريف مختلفة</b>	230.000
34 - 02	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	
	<b>المادة الاولى : الشراءات</b>	70.000
	<b>المادة 2 : الصيانة والاصلاحات</b>	160.000
34 - 03	الادارة المركزية - اللوازم	
	<b>المادة الاولى : الاوراق</b>	85.000
	<b>المادة 2 : لوازم المكتب</b>	20.000
	<b>المادة 4 : مواد التنظيف الصحية</b>	10.000
34 - 32	المصالح الخارجية للتوجيه الفلاحي - الادوات والاثاث .	
	<b>المادة الاولى : الشراءات</b>	50.000
34 - 91	حظيرة السيارات .	
	<b>المادة 6 : الصيانة والاصلاحات</b>	
	<b>الفقرة 2 : مديرية الفلاحة للولايات</b>	200.000
	<b>القسم السادس</b>	
	<b>اعانات التسيير</b>	
36 - 41	اعانات التسيير الى المعهد الوطني للبحث الزراعي	130.730
	<b>العنوان الرابع</b>	
	<b>التدخلات العمومية</b>	
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>النشاط التربوي والثقافي</b>	
43 - 03	التعميم الفلاحي	150.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	2.205.730

## وزارة قدماء المجاهدين

مرسوم مؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر  
سنة 1970 يتضمن تعيين نائب مدير

مرسوم مؤرخ في 17 رمضان عام 1390 الموافق 16 نوفمبر  
سنة 1970 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23  
نوفمبر سنة 1970 يعين السيد فؤاد هنان ، نائب مدير لدور  
أولاد الشهداء بوزارة قدماء المجاهدين .

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 رمضان عام 1390 الموافق  
16 نوفمبر سنة 1970 تنهى مهام السيد صالح رحمانى  
بوصفه ، نائب مدير دور أولاد الشهداء وذلك بناء على طلبه .

## كتابة الدولة للمياه

مرسوم رقم 70 - 184 مؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 يتضمن اختصاصات كتابة الدولة للمياه

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تكلف كتابة الدولة للمياه بالمراقبة والتصرف واستعمال موارد المياه الطبيعية والمحافظة عليها كما وكيفا .

**المادة 2 :** تتولى كتابة الدولة للمياه ضمن الاطار المحدد في المادة الاولى أعلاه ، النشاطات التالية :

- اقامة احصاء لموارد المياه ،

- تحديد توزيعها بين مختلف الاستعمالات ،

- دراسة وانجاز وإدارة المنشآت الخاصة بالخرن أو التوزيع بالنسبة للمياه الفلاحية والمياه المخصصة للمدن والصناعة .

**المادة 3 :** تكلف كتابة الدولة للمياه بدراسة وانجاز التجهيزات اللازمة لاستثمار الاراضي المسقية وتقوم لهذا

الغرض ، بجميع الجرود والدراسات والاشغال الخاصة بميدان التربة المفيدة لتقويم حاجيات الاشجار من المياه ولتحديد النباتات الملائمة وانجاز مشاريع الري .

**المادة 4 :** تتكلف كتابة الدولة للمياه فضلا عن ذلك بالمراقبة التقنية وانجاز تجهيزات المنشآت الاساسية الفلاحية مثل الوسائل الجماعية للتخزين ومعالجة المنتجات الفلاحية والبنائات والمحال لايواء الحيوانات والغلال .

**المادة 5 :** تعهد الى كتابة الدولة للمياه نتيجة للاحكام الآتية الذكر الاختصاصات المتعلقة بالرى والوسائل المتصلة بها التابعة سابقا الى وزارات أخرى لا سيما وزارة الاشغال العمومية والبناء ووزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى .

**المادة 6 :** توضع الشركات والمؤسسات التى هى تحت وصاية الوزارتين المذكورتين أعلاه ، التى تتبع اختصاصاتها الى كتابة الدولة للمياه ، تحت وصاية كتابة الدولة للمياه .

**المادة 7 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة 8 :** تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم عند الحاجة بموجب مرسوم .

**المادة 9 :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 .

هوارى بومدين

## قرارات الولاة

قرار مؤرخ فى 2 رجب عام 1390 الموافق 2 سبتمبر سنة 1970 صادر عن والى الواحات يتضمن التنازل مجاناً لبلدية رباح دائرة الوادى ، عن محل قصد استعماله كمستودع لسيارات البلدية

بموجب قرار مؤرخ فى 2 رجب عام 1390 الموافق 2 سبتمبر سنة 1970 صادر عن والى الواحات ، تم التنازل مجاناً لبلدية رباح ، دائرة الوادى ، عن محل بما فى ذلك الارض التابعة له ، مساحتها 17,5 مترا مربعا قصد استعماله كمستودع لسيارات البلدية .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة ، يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 29 غشت سنة 1970 صادر عن والى الواحات يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 6 محرم عام 1390 الموافق 13 مارس سنة 1970 والمتضمن تخصيص عقار من أملاك الدولة ، كائن بالأغواط لصالح وزارة التعليم الابتدائى والثانوى

بموجب قرار مؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 29 غشت سنة 1970 صادر عن والى الواحات ، يعدل القرار المؤرخ فى 6 محرم عام 1390 الموافق 13 مارس سنة 1970 كما يلي :

« يخصص لصالح وزارة التعليم الابتدائى والثانوى ، عقار تابع لأملاك الدولة كائن بالأغواط لازم لبناء مطعم مدرسى » .

والباقي بدون تغيير .

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1390 الموافق 24 سبتمبر سنة 1970 صادر عن والي تيزي وزو ، يتضمن التنازل مجاناً لبلدية ذراع بن خدة عن قطعة أرض مساحتها 4 آرات و 10 سنتيات مأخوذة من طريق السكة الحديدية « تيزي وزو - الثنية » ، بين النقطتين الكيلومتريتين 42 + 095 و 42 + 210 ، قصد بناء مجموعة مدرسية ، ومساكن للمعلمين

بموجب قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1390 الموافق 24 سبتمبر سنة 1970 صادر عن والي تيزي وزو ، تم التنازل مجاناً لبلدية ذراع بن خدة ، عن قطعة أرض مساحتها 4 آرات و 10 سنتيات ، مأخوذة من طريق السكة الحديدية « تيزي وزو - الثنية » بين النقطتين الكيلومتريتين 42 + 095 و 42 + 210 ، قصد بناء مجموعة مدرسية ومساكن للمعلمين .

وزيادة على ذلك فان القطعة المشار اليها مبينة بوضوح في المخطط المرفق بأصل هذا القرار وفي دفتر المشتريات .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1390 الموافق 28 سبتمبر سنة 1970 صادر عن والي قسنطينة يتضمن إلغاء واستبدال القرار المؤرخ في 16 يونيو سنة 1969 والمتضمن تخصيص أرض « ملك للدولة » ، مساحتها هكتاران و 89 آرا ، تابعة للمجموعة رقم 14 للكائنة بعين مليلة ، لصالح وزارة الصحة العمومية ، من أجل بناء مستشفى

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1390 الموافق 28 سبتمبر سنة 1970 صادر عن والي قسنطينة ، تم إلغاء القرار المؤرخ في 16 يونيو سنة 1969 والمتضمن تخصيص أرض تابعة لأملاك الدولة وكائنة بعين مليلة لصالح وزارة الصحة العمومية قصد بناء مستشفى ، واستبداله كما يلي :

« تم التنازل بالتخصيص الاولى لصالح المستشفى المدني لعين مليلة عن المجموعة الريفية رقم I4 Pie من مخطط التجزئة لقرية عين مليلة ، مساحتها 3 هكتارات و 35 آرا و 37 سنتيارا من أجل بناء مستشفى جديد بعين مليلة .

وزيادة على ذلك فان المجموعة المشار اليها ، مبينة بوضوح في محضر الجلسة الملحق ومحددة بشريط أحمر في المخطط المرفق أيضا بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1390 الموافق 14 سبتمبر سنة 1970 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجاناً لولاية قسنطينة عن عقار كائن بقسنطينة نهج بلاششي رقم 12 ، ليستعمل معملاً للآلات الالكترونية ا ب م (IBM) بقسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1390 الموافق 14 سبتمبر سنة 1970 صادر عن والي قسنطينة ، تم التنازل مجاناً لولاية قسنطينة عن عقار كائن بقسنطينة نهج بلاششي رقم 12 ليستعمل معملاً للآلات الالكترونية ا ب م (IBM) لصالح ولاية قسنطينة .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1390 الموافق 18 سبتمبر سنة 1970 صادر عن والي المدية يتضمن تخصيص قطعة أرض ومستودع مبنى عليها كائنة بالمدية على الطريق الوطني المؤدى الى الجزائر العاصمة لصالح وزارة الأشغال العمومية والبناء لاستعماله مستودعاً للعتاد

بموجب قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1390 الموافق 18 سبتمبر سنة 1970 صادر عن والي المدية ، تم تخصيص قطعة أرض ومستودع مبنى عليها كائنة بالمدية على الطريق الوطني المؤدى الى الجزائر العاصمة ، لصالح وزارة الأشغال العمومية والبناء ( مديرية ولاية المدية ) قصد استعماله مستودعاً للعتاد .

وزيادة على ذلك فان العقار المشار اليه مبين بوضوح في دفتر المشتريات المرفق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1390 الموافق 24 سبتمبر سنة 1970 صادر عن والي الواحات يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها 1415 متراً مربعاً لصالح وزارة البريد والمواصلات قصد بناء مكتب للبريد بتوقرت

بموجب قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1390 الموافق 24 سبتمبر سنة 1970 صادر عن والي الواحات ، تم تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها 1415 متراً مربعاً لصالح وزارة البريد والمواصلات مقابل مبلغ مالي قدره خمسة وعشرون ألفاً وأربعمائة وسبعون ديناراً (25.470 دج ) وهي القيمة الحقيقية لثمن العقار ، وذلك قصد استعمالها لبناء مركز للبريد والمواصلات بتوقرت .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .



قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1390 الموافق 9 أكتوبر سنة 1970 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص أرض « ملك للدولة » مساحتها 6000 متر مربع كائنة بالقل ، لوزارة الداخلية ( مديرية الحماية المدنية والنجدة لولاية قسنطينة ) من أجل إنشاء مركز للنجدة والحماية المدنية بالقل

بموجب قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1390 الموافق 9 أكتوبر سنة 1970 صادر عن والي قسنطينة ، تم تخصيص أرض من أملاك الدولة ، مساحتها 6000 متر مربع كائنة بالقل ، لوزارة الداخلية ( مديرية الحماية المدنية والنجدة لولاية قسنطينة ) قصد استعمالها لبناء مركز للنجدة والحماية المدنية بالقل .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 1 شعبان عام 1390 الموافق 1 أكتوبر سنة 1970 صادر عن والي تيزي وزو ، يتضمن التنازل مجانا لبلدية شعبة العامر ، دائرة برج منايل ، عن قطعة أرض مساحتها هكتاران و 68 أرا و 25 سنتيارا تابعة للقطاع المسير ذاتيا « الحق » قصد بناء ملعب رياضي

بموجب قرار مؤرخ في 1 شعبان عام 1390 الموافق 1 أكتوبر سنة 1970 صادر عن والي تيزي وزو ، تم التنازل مجانا لبلدية شعبة العامر ، دائرة برج منايل ، عن قطعة أرض مساحتها هكتاران و 68 أرا و 25 سنتيارا ، تابعة للقطاع المسير ذاتيا « الحق » قصد بناء ملعب رياضي .

وزيادة على ذلك فان القطعة المشار إليها محددة بشريط وردى في المخطط المرفق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

## إعلانات وبلاغات

### البنك المركزي الجزائري

#### جداول الحالة الشهرية لشهور غشت وسبتمبر وأكتوبر سنة 1970

##### جدول الحالة الشهرية لفاية 31 غشت سنة 1970

#### الأصول :

الرصيد من الذهب :	1.0013.353.009,46
الأموال الموجودة في الخارج :	394.776.751,31
أوراق مالية ونقد أجنبية :	39.306.634,45
اتفاقات الدفع الدولية :	20.426.323,36
السلف الدائمة للدولة : (اكتتاب المؤسسات المالية الدولية) (١) :	154.406.552,18
أموال بشكل حقوق السحب الخاصة :	69.624.077,93
قطع نقدية معدنية صغيرة :	3.121.728,32
الحسابات الجارية البريدية :	3.140.932.763,35
دين على الدولة (القانون رقم ٦٢-١٥٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢) :	40.000.000,00
الدين الناتج من تحويل الاصدار :	32.000.000,00
سلف الى الدولة محولة مقابل الاصدار (٢) :	712.592.447,34
سندات مخصومة :	1.000.000,00
سلف على أذونات الخزينة لاجل من 5 أيام الى 30 يوما :	

(١) القانون رقم ٦٣ - ٢٨٤ المؤرخ في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ .

(٢) الاتفاقيات المبرمة مع بنك الجزائر :

- في ٥ أبريل سنة ١٩٤٨ المصدقة بقانون ١٢ / ١ / ١٩٤٩

- في ٢ أكتوبر سنة ١٩٦١ المصدقة بمرسوم ١٩٦٢ / ٢ / ٢

## حسابات التحصيل :

5.763.593,72	{	5.763.593,72	- في الجزائر :
		—	- في البلاد الأجنبية :

28.563.140,25	.....	أصول ثابتة ( خالص الاستهلاك ) :
62.411.887,37	.....	المساهمات والتوظيفات المالية :
994.828.048,67	.....	حسابات أخرى :
6.713.106.957,17		مجموع الأصول

## التخصـوم :

4.601.614.960,00	.....	- أوراق مصرفية قيد التداول :
178.060.074,36	.....	- الخزينة العمومية :
358.481.254,08	{	- مصارف ومؤسسات مالية أجنبية 135.012.488,97
		- مصارف ومؤسسات مالية جزائرية 142.415.170,43
		- حسابات أخرى 81.053.594,68
		حسابات دائنة :
146.077.003,26	.....	- اتفاقات الدفع الدولية
40.000.000,00	.....	- رأسمال
50.000.000,00	.....	- احتياطات أساسية
5.260.276,31	.....	- احتياطات أخرى
118.619.174,96	.....	- مخصصات
1.214.994.214,74	.....	- حسابات أخرى
6.713.106.957,71		مجموع الخصوم

مطابق لأصل الكتابات

المحافظ

الصغير مصطفى

## جدول الحالة الشهرية لنهاية 30 سبتمبر سنة 1970

## الأصول :

1.013.353.009,46	.....	الرصيد من الذهب :
474.859.241,19	.....	الأموال الموجودة في الخارج :
37.478.875,74	.....	أوراق مالية ونقود أجنبية :
22.569.843,20	.....	اتفاقات الدفع الدولية :
154.406.552,18	.....	السلف الدائنة للدولة (اكتتاب المؤسسات المالية الدولية) (١)
69.633.512,65	.....	أموال بشكل حقوق السحب الخاصة
2.357.602,89	.....	قطع نقدية معدنية صغيرة :
3.166.110.473,47	.....	الحسابات الجارية البريدية :
40.000.000,00	.....	دين على الدولة (القانون رقم ٦٢-١٥٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢)
	.....	الدين الناتج من تحويل الاصدار

(١) القانون رقم ٦٢ - ٢٨٤ المؤرخ في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ .

32.000.000,00	سلف الى الدولة محولة مقابل الاصدار (٢)
719.612.378,96	سندات مضمومة : .....
17.100.000,00	سلف على اذونات الخزينة لاجل من 5 أيام الى 30 يوما
	حسابات التحصيل :
5.525.808,45	- في الجزائر : .....
5.525.808,45	- في البلاد الأجنبية : .....
28.573.641,27	أصول ثابتة ( خالص الاستهلاك ) : .....
62.411.887,37	المساهمات والتوظيفات المالية : .....
1.021.535.825,09	حسابات أخرى : .....
6.867.618.651,92	مجموع الأصول
	المخصصات :
4.602.277.740,00	- أوراق مصرفية قيد التداول : .....
336.730.995,20	- الخزينة العمومية : .....
373.123.981,95	حسابات دائنة : { - مصارف ومؤسسات مالية أجنبية 133.256.483.66 - مصارف ومؤسسات مالية جزائرية 158.572.533.64 - حسابات أخرى : .....
135.373.620,22	- اتفاقات الدفع الدولية : .....
40.000.000,00	- رأس مال : .....
50.000.000,00	- احتياطات أساسية : .....
5.260.276,31	- احتياطات أخرى : .....
118.619.174,96	- مخصصات : .....
1.206.232.863,28	- حسابات أخرى : .....
6.867.618.651,92	مجموع المخصصات

## مطابق لأصل الكتابات

## المحافظ

## الصغير مصطفى

## (٢) الاتفاقيات المبرمة مع بنك الجزائر :

20.000.000,00	- في ٢٥ ابريل سنة ١٩٤٨ المصدقة بقانون ١٩٤٩/١/١٢
12.000.000,00	- في ٢ أكتوبر سنة ١٩٦١ المصدقة بمرسوم ١٩٦٢/٢/٢

32.000.000,00

## جدول الحالة الشهرية لغاية 31 أكتوبر سنة 1970

## الأصول :

1.013.353.009,46	الرصيد من الذهب : .....
507.238.802,08	الأموال الموجودة في الخارج : .....
47.383.976,79	أوراق مالية ونقود أجنبية : .....
40.745.260,29	اتفاقات الدفع الدولية : .....

154.406.552,18	السلف الدائمة للدولة (اكتتاب المؤسسات المالية الدولية) (١) .....
69.642.641,27	أموال بشكل حقوق السحب الخاصة .....
2.166.669,08	قطع نقدية معدنية صغيرة : .....
3.220.532.755,10	الحسابات الجارية البريدية : .....
40.000.000,00	دين على الدولة (القانون رقم ٦٢-١٥٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢) .....
—	الدين الناتج من تحويل الاصدار .....
32.000.000,00	سلف الى الدولة محولة مقابل الاصدار (٢) .....
644.671.860,35	سندات مخصصة : .....
110.000.000,00	سلف على اذونات الخزينة لأجل من ٥ أيام الى ٣٠ يوما .....
	حسابات التحصيل :

7.105.393,52	{ 7.105.393,52 - في الجزائر : .....
—	- في البلاد الاجنبية : .....
7.105.393,52	

28.891.176,06	أصول ثابتة (خالص الاستهلاك) : .....
62.411.887,37	المساهمات والتوظيفات المالية : .....
1.019.694.416,28	حسابات أخرى : .....
7.000.244.399,83	مجموع الأصول

## المخصصات :

4.638.303.020,00	- أوراق مصرفية قيد التداول : .....
350.626.912,31	- الخزينة العمومية : .....
367.356.663,27	{ 133.827.892,15 - مصارف ومؤسسات مالية اجنبية
	134.922.432,01 - مصارف ومؤسسات مالية جزائرية
	98.606.339,11 - حسابات أخرى : .....
367.356.663,27	

130.691.647,02	- اتفاقات الدفع الدولية : .....
40.000.000,00	- رأسمال : .....
50.000.000,00	- احتياطات أساسية : .....
5.260.276,31	- احتياطات أخرى : .....
118.619.174,96	- مخصصات : .....
1.299.386.705,96	- حسابات أخرى : .....

7.000.244.399,83	مجموع المخصصات
------------------	----------------

مطابق لأصل الكتابات

المحافظ

الصغير مصطفى

(١) القانون رقم 63 - 384 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1963

(٢) الاتفاقيات المبرمة مع بنك الجزائر :

12.000.000,00	- في ٥ أبريل سنة ١٩٤٨ المصدقة بقانون ١٢ / ١ / ١٩٤٩ .....
20.000.000,00	- في ٢ أكتوبر سنة ١٩٦١ المصدقة بمرسوم ١٩٦٢ / ٢ / ٢ .....

32.000.000,00